ورقة سياسات بعنوان:

انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي وبناء السلام الشامل[1]

ضمن برنامج قيادات نسوية-مؤسسة تنمية القيادات الشابة

مها عوض

الملخص التنفيذي

هذه الورقة تأتي من الحاجة لفهم أفضل عن حالة الانتهاكات لحقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي وتأثير ذلك على السلام الشامل، ففيما يسود التمييز على أساس الجنس مناحي الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كافة، يبدو ذلك كنمط ظاهر في عدم المساواة بين الجنسين مع وجود أشكال التمييز ضد النساء والتي تساعد على ارتكاب العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، فتجارب النساء عبر المراحل التاريخية تشير إلى أنه وطالما كانت ظروفها تختلف سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً عن ظروف الرجل، في أوقات السلم، وفي ظل النزاع المسلح فإن هذه الأخيرة وإن كانت آثارها تنعكس على الجميع بما تنجم عنه من انتهاكات وجرائم وظروف إنسانية مأساوية فيها جل أشكال الحرمان والبؤس والمعاناة، ومع ذلك يمكننا أن نرى تزايد وشدة ضراوتها في تأثيرها على أوضاع المرأة.

وعلى الرغم من ذلك فإنه حتى في السياقات الأكثر عنفاً، تجد النساء تبذل جهوداً شاقة لصنع مساهماتهن الشجاعة للوقوف والنضال من أجل السلام في بلادهن، ولكن يكون من الوارد استبعادها من مفاوضات السلام لأن اهتماماتها تعد أرحب من اهتمامات الرجال المشاركين في المفاوضات. وهذا يتطلب نقلة نوعية بعيداً عن المفهوم الضيق لمفاوضات السلام كعمليات أمنية وسياسية للاعتراف بضرورة أن تكون عمليات مجتمعية شاملة، كما يتطلب تغييرات في جدول أعمال مفاوضات السلام بتضمينها أولويات احترام وتعزيز حقوق الإنسان تراعي فيه حساسية النوع الاجتماعي. وهنا يأتي دور السياسات لترسيخ هذه الحقوق وحمايتها في عمليات بناء السلام الشامل.

وقد أعطت هذه الورقة لمحة عن الانتهاكات لحقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي في أوضاع النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح، من حيث تشابك المسؤوليات لكل من القطاعات المحددة في توزيع الورقة الاستراتيجية للحد من هذه الانتهاكات وبنيت على أثرها التوصيات.

المقدمة

تبرز انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي نتيجة التأثير العميق للنزاع المسلح في جانب المعاناة التي تكابدها النساء، جراء عواقبه وآثاره بما يخلفه من أوضاعٍ إنسانية شديدة التدهور بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسة، وكذا فيما يفرزه تحديداً في حياة النساء المتضررات من النزاع في النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح من تغييرات أكثر تعقيداً وحرجاً اشتدت خلالها بيئة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات من جانب، وعجزهن عن الحماية أو التعامل مع احتياجاتهن بشكل عاجل وملح من جانب آخر. ويعكس الواقع الذي تعيشه النساء المتضررات من النزاع أثناء النزوح ظروفهن غير المستقرة، لعدم حصولهن على قدم المساواة، على فرص التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى، كما في عدم إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، وضعف رعاية الصحة الإنجابية، وعلى فرص العمل لتوفير الدخل وأنشطة التدريب على اكتساب المهارات، ناهيك عن استبعادهن من عمليات صنع القرار، كما إن وضع كهذا علينا أن نتصور شدة صعوبته بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة «ذوات الإعاقة» نتيجة ما تفرضه من تغير واختلاف البيئة والظروف لتأمين احتياجاتهن، ويمكن لهذا الوضع الذي تسوده حالات الفقر المدقع والحرمان البالغ، أن يدفع النساء والفتيات في ظل ظروف تجعلهن عرضة للاستغلال والعنف في شتى أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وتشمل تلك الانتهاكات مخاطر متعلقة بالعنف الجنسي وكذلك داخل أماكن النزوح وخارجها، من قبيل العوائق القانونية والإجرائية والمؤسسية والاجتماعية والعملية الذي تتفاقم بفعل هياكل القيادة الذكورية المسيطرة عليها، وضعف التصميم للتدخلات اللازمة سواء داخل أماكن النزوح أو خارجها.

وتشتد الآثار القانونية والاجتماعية وغيرها من الآثار المؤثرة في أوضاع النساء المتضررات من النزاع بما تترتب عليه الحواجز الإجرائية والمؤسسية والاجتماعية ودورها الذي يعزز القبول السلبي للتمييز وللعنف الماضي في حياة النساء والفتيات في ظل ثقافة الصمت، والفجوات في المساعدة المقدمة لهن، والحاجة إلى تدابير محددة لتلبية احتياجاتهن من الحماية.

إن إعداد ورقة السياسات هذه مبنية على الوقائع والشواهد حول قضايا النساء والفتيات المتضررات من النزاع واحتياجاتهن، وهي تهدف إلى المساهمة في ضمان حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتلبية احتياجاتهن إلى الحماية والمساعدة، والكيفية التي ينبغي أن تتعامل معها الجهود لإنهاء انتهاكات وفي سياق حلول دائمة. وفي الوقت ذاته تجسد جهدا مكملا للدعوة إلى ضرورة تضمين التشريعات القانونية إدماج موضوع الحماية من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات خلال الحرب وما بعدها. وفيما تحمله الورقة من توصيات ورسائل وبدائل عملية ضمن مكونات مشروع قيادات نسوية من أجل السلام والذي يهدف إلى ضمان تحقيق عملية بناء سلام شامل مراعية وحساسة للنوع الاجتماعي في اليمن.

تم إعداد هذه الورقة ضمن أنشطة مشروع تنفذه مؤسسة تنمية القيادات الشابة تحت مسمى «قيادات نسوية» وهو مشروع يهدف لضمان تحقيق عملية بناء سلام شامل مراعية وحساسة للنوع الاجتماعي في اليمن، وذلك من خلال منظمات مجتمع مدني ومبادرات مجتمعية قوية قادرة على إيصال وتمثيل احتياجات وأصوات النساء المتضررات إلى جميع المستويات المحلية والوطنية والدولية.

الخلفية القانونية

لقد تم وضع العديد من التشريعات والقوانين ذات الصلة أو المعنية بحماية المدنيين أثناء السلام أو النزاعات المسلحة وما بعدها، ولكننا بحاجة إلى المزيد من التعديلات والاقتراحات التشريعية والقانونية وذلك في مناقشة وتعديل القوانين ،أو وضع قوانين جديدة تحتاج لها في مواءمتها مع الالتزامات العربية والدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة وتمكينها، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما يكفل ضمانات تعزيز حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي وحمايتها من الانتهاكات، ومن ذلك نورد منها كالتالي:

(١) الآراء في ورقة السياسات ليس بالضرورة تعبر عن آراء مؤسسة تنمية القيادات الشابة أو شركائها.

- الدستور.
- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لعام (١٩٩٦م).
- قانون التأمينات الاجتماعية رقم(٢٦) لسنة(١٩٩١م).
- قرار جمهوري بالقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٨م، بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٠) لسنة١٩٩٢م، بشأن الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون الجرائم والعقوبات رقم١٢لسنة١٩٩٤م، وتعديلاته في الجريدة الرسمية العدد ٢٤لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون رعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية رقم (٥) لسنة (١٩٩٣م).
- قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م
- القانون رقم)٢٥(لسنة١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م.

الصكوك الدولية التي صادقت عليها اليمن أو التزمت بها

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهدين الدوليين (الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بالاتفاقية.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج
- الاتفاقية الخاصة بالرق
- اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال الغير
- اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الثاني
- قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة كما في القرار ١٣٢٥ والقرارات الملحقة به.

السياق:

- الانتهاكات الواقعة على أساس النوع الاجتماعي، خلال النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح، والأضرار التي تعانيها النساء والفتيات، والتي تفتقر إلى المساعدة والحماية بشكل كاف، على أن نأخذ بعين الاعتبار ترابط وتشابك جميع انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة إلى معظم النساء المتضررات من الحرب وبالنسبة للنساء المعيلات للأسر وذوات الاحتياجات الخاصة خصوصاً، وفي معالجة هذا السياق الأعم لانتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي ضمن سياقات تشمل انتهاكات جميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وتتطلب إدارة أولويات انتهاكات حقوق الإنسان في النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح، للنساء والفتيات المتضررات من النزاع عموماً، وبالأخص النساء المعيلات للأسر، والنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة «ذوات الإعاقة» نتيجة ما تفرض معها من تغير واختلاف البيئة والظروف لتأمين احتياجاتهن بالنسبة للعديد من تدخلات مطلوبة فعالة، وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المستدام الضرورية لمواجهة التحديات الناشئة وعلى المدى الطويل. ولا يمكن للجهات الحكومية أن تفعل هذا العمل وحدها، بل ينبغي العمل مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة والهيئات الدولية. والمنظمات النسائية لها مساهمة فريدة في هذا المجال وغالبا ما تكون محل ثقة في الوصول إلى النساء المتضررات من النزاع، وتسليط الضوء على أبعاد النوع الاجتماعي وتأثير الانتهاكات على حقوق النساء والفتيات، ودعوة الجهات الفاعلة من أجل وضع حد للتمييز وللعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوضاع النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح وتأثيراتها من أجل الاستجابات المستندة إلى الأدلة وأطر السياسات لزيادة التعاون وفق نهج أكثر شمولاً وتكاملاً.

المشكلة وتأثيرها:

أ.تعريف وتحديد المشكلة:

تفاقمت اثناء الحرب، الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي سواء كان ذلك من جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحقوق المدنية والسياسية ، أو كما في أوضاع النساء والفتيات المتضررات من النزاع عموماً، وبالأخص المعيلات للأسر، والنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة "ذوات الإعاقة" نتيجة ما تفرض معها من تغير واختلاف البيئة والظروف لتأمين احتياجاتهن، مع تضييق سبل النفاذ للحماية والمساعدة في التخفيف من الأضرار التي تعانيها بشكل كاف. مما يزيد من خطر تعرضهن بدرجة عالية لمختلف أشكال التمييز والعنف، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فتظل قاصرة إزاء تأمين الاستجابة اللازمة وتلبية احتياجاتهن وأولوياتهن الخاصة.

وقد جرى بشكل متزايد استهداف النساء والفتيات عن عمد وإخضاعهن لأشكال متنوعة من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والعنف الجنسي والزواج القسري، والطلاق القسري، والاتجار بالنساء والعنف المنزلي، وترتكب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي في ظل انعدام توفر سياسيات وتشريعات وطنية تتناول الحماية العادلة، وكذا في ظل الافتقار إلى دور المؤسسات والأجهزة الأمنية والقضائية، وفيما أدى غياب هذا الدور بأن استغلت هذا الفراغ أطر غير رسمية لا تتوفر لديها الوعي بأهمية الحماية لهن وتفتقر إلى منهجية التعامل مع قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مما انعكس ذلك في جعلها ترتكب الانتهاكات ضد حقوق النساء والفتيات وغيرها من أشكال العنف.

ب.التعرف على البيانات والمعلومات المتاحة المتعلقة بالمشكلة:

أن الحرب المتصاعدة في البلاد حاليا كشفت عن صورة أكثر مأساوية تعيشها النساء والفتيات أبرزها فقدان حقهن في ال, ٣٥٧ وتعرضهن للتشريد والتهجير وانتهاكات أخرى لا حصر لها حيث تُشكل النساء حوالي نصف إجمالي سكان اليمن البالغ قرابة ٢٧ مليون نسمة، ووفقاً لاستراتيجية الحماية فقد تم تقدير أن ٧٩٪ من النازحين من النساء والأطفال استناداً إلى تقييمات المواقع متعددة الكتل ، ومن المرجح زيادة هذه النسبة حيث لا يزال استمرار القتال يشكل تهديداً للمزيد من حالات النزوح.

وتشير البيانات الصادرة عن منظمة الهجرة الدولية حول رصد حركة الأشخاص النازحين داخليا حتى ٦ مايو ٢٠١٨م، هو ١٥,٣٥٧ أسرة زادت بنسبة ٥,٥٤٦ أسرة من آخر تحديث في شهر أبريل ٢٠١٨م.

على الرغم من توفير البيانات المتعلقة بحركات النزوح ورصدها، إلا أن هناك قصور في تلبية احتياجات النازحين بالشكل الفوري والكافي والشامل كما تعكسه آراء النساء المتضررات، وفي الوقت ذاته لا تتوفر البيانات حول أوضاع النازحات والمخاطر التي تتعرض لها داخل المخيمات بما فيها حوادث التحرش الجنسي و الاغتصاب و الزواج المبكر والقسري والطلاق القسري.....الخ.

ويظهر بشكل جلي ارتفاع معدل الانتهاكات التي ارتكبت داخل الفضاء الأسري ومن قبل الشريك (الزوج) بشكل خاص، حيث بلغت نسبتها ٦٧ ٪ من إجمالي الانتهاكات التي تم رصدها. وتمثلت أغلب

الانتهاكات في إساءة المعاملة من خلال التحقير وتوجيه الشتائم، والتمييز في المعاملة، والاعتداء الجسدي. (تقرير مسح رصد الانتهاكات والعنف القائم على النوع الاجتماعي - اللجنة الوطنية للمرأة).

ويدل ارتفاع عدد حالات الانتهاكات على ضرورة معالجة أسبابها التي تتمثل غالبا في ظروف النزوح والتهجير القاسية تحت وطأة الحرب، وفقدان فرص العمل ومصادر الدخل. وفي الوقت نفسه يشير إلى ضرورة تبني برامج تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تتعرض له النساء المتزوجات بشكل خاص، والفتيات بشكل عام،(تقرير مسح رصد الانتهاكات والعنف القائم على النوع الاجتماعي-اللجنة الوطنية للمرأة)، وعن الانتهاكات التي تمت في أماكن النزوح ومخيمات النزوح، فقد ازدادت نسبتها من إجمالي الانتهاكات، وعلى الرغم من أنها أقل من الانتهاكات التي تتم من قبل أفراد الأسرة، إلا أنها تعطي صورة غير مطمئنة عن وضع النازحات خلال ما يزيد على الثلاث سنوات من النزاع المسلح العنيف. وأن غالبية الانتهاكات تمثلت بإساءة المعاملة من قبل المجتمع المستضيف، ومن إدارات مخيمات النزوح، وتمييز في المعاملة، ومنع المساعدات والتحرش.

أما التهجير القسري فكان أكبر انتهاك تعرضت له النازحات نتيجة احتدام النزاع المسلح، الذي أجبر أعداداً كبيرة من الأسر، ومنهم أسر النساء المعيلات إلى الهروب والنزوح خارج مناطقهم، وتشير استراتيجية كتلة الحماية إلى أن هناك ٠,٩ مليون عائد من النزوح في ٢١ محافظة، في حين تم تحديد مناطق محدودة للعودة) لم تُشكل بعد حلاً دائماً (في بعض مناطق عدن ولحج وأمانة العاصمة.

وتبرز آثار النزاع الاقتصادية، في ازدياد معدلات الفقر بشكل كبير في أوساط النساء على وجه الخصوص، في معظم الأحوال أدى فقدان الزوج المعيل إلى قيام الزوجة بدور المعيل للأسرة، وبطبيعة الحال ازداد عدد النساء المعيلات بصورة واسعة (لا تتوفر بيانات دقيقة حول الأرقام).

وفقاً لما ورد في استراتيجية الحماية ارتفعت حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي ارتفاعاً ملحوظاً مع بداية الحرب ٢٠١٥، ومع ارتفاع بنسبة ٦٣٪ في حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي التي أبلغ عنها نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي ووفقاً لتقارير صندوق الأمم المتحدة للسكان ارتفعت حوادث العنف القائم على النوع بأكثر من ٦٣ في المائة على مدار العامين الماضيين، ما يعرّض ٢,٦ مليون امرأة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، ١٠٨٠٦حالة عنف قائم على النوع الاجتماعي تم الإبلاغ عنها في ٢٠١٦ و٥٢٠٠٠ امرأة عرضة للعنف الجنسي بما فيها الاغتصاب، وقد تواجه نسبة كبيرة من ربات البيوت مخاطر مرتفعة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في سعيهن إلى توفير سبل العيش لعائلتهن.

وتشير تقديرات خطة الاستجابة الإنسانية ٢٠١٨م، إلى أن ٢٢,٢ مليون إجمالي الأشخاص ذوي الاحتياج، ١١,٣ إجمالي الأشخاص ذوي الاحتياج الشديد إلى مساعدات للبقاء على قيد الحياة الآن إلى نوع المساعدة أو المساعدة في مجال الحماية بمن فيهم ١١,٣ مليون شخص في حاجة ماسة، من بين هؤلاء الأشخاص، يعاني عدد كبير جداً من الأشخاص يبلغ ٨,٤ ملايين شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد وخطر المجاعة. ولا يزال أكثر من ٢ مليون شخص في حالة نزوح. وفيما تشير إليه التقارير الدولية وخطة الاستجابة الإنسانية ٢٠١٨م، إلى إن إجمالي عدد الأشخاص المحتاجين بحسب الجنس والفئة العمرية (١٩,٥٢) من النساء، (١٧,٠٤) من الرجال، (٢١,١٤) من الفتيات، (٢٢,٥٧) من الفتيان.

وقد أسهم النزاع في فرض التحديات الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب انعدام الأمن الغذائي وارتفاع مستويات سوء التغذية واشتداد مخاطر الانزلاق بزيادة المعرضون لتهديدات المجاعة خاصة أولئك السكان من الضعفاء والأشد فقراً ومنهم النساء

دراسة حالة: انتهاكات حقوق الإنسان للنساء في النزوح

الحادثة:

السيدة أسمهان أرملة زوجها توفي في الحرب بسبب المرض وهي حامل في شهرها الثامن، أجبرتهم الحرب هي وأطفالها (٣ بنات و٢ أولاد، أكبرهم البنت وعمرها ١٦ سنة) نتيجة زيادة أعمال الاقتتال والنزوح الكبير من المنطقة على النزوح مع الأسر من منطقتها في جبل حبشي بتعز إلى عدن، وصلت مع بقية الأسر النازحة إلى المدينة الخضراء منطقة (الجب) وهي عبارة عن عمائر عظم غير مكتملة البناء وغير مجهزة ، حيث تم عن طريق الشيخ الجفري إعطاءها وأولادها شقة للسكن وهي غير مؤهلة للسكن، بقيت في وضع مأساوي جداً مع أطفالها، مع أنها كانت حامل لكنها لم تحصل على رعاية صحية أثناء الحمل ولا حتى عند ولادتها وكذلك ولا طفلها الرضيع الذي ولدته بمساعدة النازحات الأخريات، لم يتوفر لها إلا مسكن الإيواء غير المكتمل ولكن لا غذاء يوجد لديها ولا أطفالها ولا تمتلك مصدر دخل نهائياً، الزوج هو الذي كان معيل للأسرة من عمل خاص وانقطع عن الأسرة مصدر الدخل بوفاته، ولم تحصل الأسرة على معونات غذائية وإيواء إلا ما كان الآخرين يقدمونه لها كمساعدات مراعاةً لظروف شدة احتياجهم، وعندما حصلت الأم على مبلغ ٣٠٠٠ ألف ريال كمساعدة اشترت بها أشياء مثل (البسكويت والنعناع وبعض الحلويات الصغيرة) وجعلت ابنها يعمل في بيعها للأطفال سعياً في توفير دخل للأسرة، ولكن ذلك لم يستمر فقد كان يحتاج هذا العمل إلى مبالغ لتتمكن من الاستمرار فيه، لذلك اضطرت الأم إلى الخروج بعد عشرين يوم من ولادتها، و لجأت إلى الشحت "التسول" لتوفير دخل للأسرة، أولادها في سن الدراسة ولكنهم ليس لديهم إمكانيات حتى يدرسوا ... واجهت الأم خطر تهدد ابنتها وهو أحد الأشخاص البالغ من العمر ٤٠ سنه وهو من النازحين ولديه أسرته، والذي كان يتردد عليهم في مسكنهم حتى أنها تضايقت كثيراً من ذلك، و كان يزعم أنه يقوم بمساعدة الأسرة وفي تقديم الحماية، إلا أنه ظهر الخطر منه عند قيامه بمحاولات التحرش بابنتها (لم توضح طبيعته) بدأت الأم تتضايق وتقلق أكثر على ابنتها من هذا الرجل، إلا إنها ليس بيدها عمل أي شيء، وإنما قامت مكرهة بحثاً عن الأمان بتزويج ابنتها ذات ١٦ سنة على رجل أربعيني السن وهو من منتسبي الأمن حتى تضمن بهذا الزواج الحماية لابنتها وبنفس الوقت سيخفف العبء المالي عليها.

وصف الانتهاك:

يبدأ من الإكراه على النزوح ويمتد في سلسلة الأضرار من المعاناة لما بعده مع فقدان فرص الحصول على مكان آمن لإيواء الأسرة والحرمان من الحقوق الأساسية المساعدة في النزوح التي تمكن من العيش بكرامة، وما لحقه من تهديدات أخطار التعرض للعنف الجنسي والزواج القسري في انعدام فرص الحماية.

مرتكبي الانتهاك:

-أطراف النزاع المسلح.

-الشخص "النازح"

الضحايا:

أسمهان الأم المعيلة للأسرة

أطفالها (من ضمنهم البنت التي أكرهت على الزواج).

ماذا قدمت الجهات:

المؤسسات الحكومية: دور غير فاعل.

منظمات المجتمع المدني: دورها محدود جداً ويكاد ينعدم

المنظمات الدولية: دورها محدود جداً ويكاد ينعدم

والـذي لا يملكـون القـدرة عـلى مجابهـة هـذه الأزمـات المتفاقمـة في أوضاعهـم المعيشـية الحـادة.
ووفقـاً لخطـة الاسـتجابة الإنسـانية ٢٠١٨، تعـاني١,١ مليـون امـرأة مـن النسـاء الحوامـل والمرضعـات مـن سـوء التغذيـة الحـاد. كـما أن هنـاك ٥,٤ مليـون شـخص (غـير مصنـف بحسـب النـوع) بحاجـة إلى الإيـواء الطـارئ أو الاحتياجـات المنزليـة الأساسـية، بمـا فيهـم النازحـين والمجتمعـات المضيفـة والعائديـن. يعيـش ٦,٥ ملايـين شـخص في المناطـق الأشـد تـضرراً (غـير مصنـف بحسـب النـوع). كـما أنـه يوجـد حـوالي ١٢,٩ مليـون شـخص هـم بحاجـة إلى مسـاعدات الحمايـة لسـلامتهم وكرامتهـم و حقوقهـم الإنسـانية مـن انتهـاكات القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقانـون الـدولي الإنسـاني والانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الطفـل والعنـف القائـم عـلى أسـاس النـوع الاجتماعـي (وفقـاً لخطـة الاسـتجابة الإنسـانية ٢٠١٨).
إن أوضـاع النسـاء المتـضررات مـن النـزاع عمومـاً وبالأخـص الـلاتي تحـت طائلـة النـزوح والتهجـير القـسري والعائديـن مـن النـزوح، أصبحـت أكـثر هشاشـة بسـبب انهيـار الخدمـات المعيشـية وتناقـص الاحتياجـات الأساسـية للعيـش والحمايـة أو بسـب العنـف أو التهديـد بالعنـف، وهنـاك مجموعـات مـن النسـاء وضعهـن بصفـة خاصـة أكـثر هشاشـة كـما في حالـة الحوامـل والمرضعـات أو النسـاء المعيـلات لـلأسر، كـما أنهـن عرضـة للتهميـش والفقـر والمعانـاة، وهـذا التمييـز يكـون محـدداً أساسـياً لضعـف مقـدرة النسـاء في أن تتـواءم مـع مخاطـر التحديـات الناشـئة.

المشكلة وتأثيرها:

- إن انتهـاكات حقـوق الإنسـان للنـوع الاجتماعـي حالـة ممتـدة كنتيجـة للنـزاع المسـلح وتبعاتـه، قـد يفـوق تأثيرهـا -كـما تبينـه الحالـة مـن تصـور واضـح في أوضـاع النـزوح وآثـاره عـلى النسـاء والفتيـات، وخاصـة بالنسـبة للنسـاء المعيـلات لـلأسر- لناحيـة فقـدان الأمـان الشـخصي والاسـتقرار الأسري والوصـول إلى الحقـوق، ففـي هكـذا حالـة تكـون عرضـة للعنـف والاسـتغلال.
- التغيـر الناشـئ في أدوار النسـاء المتـضررات مـن النـزاع، والتـي لا تكـون في أغلـب الأحيـان مسـتعدة لهـا، ولكـن تصبـح مضطـرة عليهـا، وهـي توفـير الإعالـة والحمايـة لأسرتهـا في ظـروف اسـتثنائية ومضطربـة، مـع تحمـل ظـروف شـاقة تغيـب عنهـا التزامـات الجهـات المعنيـة في تأمـين الحاجـات والخدمـات والحقـوق الأساسـية، منهـا الأمـن والغـذاء والرعايـة الصحيـة والمسـكن الآمـن والحمايـة اللازمـة.
- يمكـن تقييـم هشاشـة وضـع النسـاء المعيـلات لـلأسر بشـكل أكـثر ملاءمـة بالإشـارة إلى تغيـر الحاجـات، المخاوف/المخاطـر، الأولويـات، المسـؤوليات وآليـات التكيـف، وإن زيـادة المسـؤوليات العائليـة يجعلهـن عرضـة لمخاطـر شـتى مـع عجـز المقـدرة عـلى مواجهـة الضغـوط الناتجـة منهـا الاقتصاديـة.
- إدراك ضعـف تركيـز تدخـلات برامـج الاسـتجابة الإنسـانية في المسـاعدة والحمايـة ضمـن جهـود محـددة تلبـي الاحتياجـات الخاصـة والأولويـات مـع حالـة النسـاء النازحـات المعيـلات للأسر.

التعرف على المعلومات المتاحة لتحديد التحديات و كيفية التعامل معها:

- اسـتمرار النـزاع المسـلح يمثـل أحـد التحديـات التـي تتفاقـم معـه الانتهـاكات، ويزيـد مـن حـدة وتـيرة ارتكابهـا بحيـث يفتـح ثغـرات كبـيرة أمـام السياسـات التمييزيـة والتهميـش وقلـة مواءمـة وسـائل المعالجـة، إن لم يكـن انتفاءهـا.
- مـا يخلفـه النـزاع المسـلح من مسـار آخـر للانتهاكات وتزايـدت مـع عـدم احـترام حقـوق الإنسـان والحصـول عـلى الحمايـة جـراء ارتكابهـا، ونتيجـة لذلـك، أصبحـت النسـاء المتـضررات مـن النـزاع في النـزوح والتهجـير القـسري والعائديـن مـن النـزوح مـرة أخـرى ضحايـا لانتهـاكات ليـس بوسـعهن منـع وقوعهـا، ومـا يـؤدى إلى مضاعفـة آثارهـا بشـكل كبـير في الفقـر والحرمـان مـن الحقـوق الاجتماعيـة في مختلـف الجوانـب، إلى فقـدان الحمايـة في العيـش بكرامـه.
- تـرك المشـاكل الرئيسـية التـي تواجـه النسـاء المتـضررات مـن النـزاع المسـلح وآثـاره مـن دون حـل، ومـع ذلـك، فـإن تراكـم العواقـب الاقتصاديـة والاجتماعيـة تضيـف تحديـات جديـدة في نطـاق واسـع لـكلا الجانبـين، النـزوح والتهجـير القـسري والعائديـن مـن النـزوح مـن جانـب، والهيمنـة الذكوريـة المسـيطرة مـن جانـب آخـر.
- عـدم الربـط بـين العنـف الموجـه ضـد النسـاء وقـت الحـرب والتمييـز ضدهـن في زمـن السـلم، عـلاوة عـلى أن العنـف المـمارس عـلى النسـاء في وقـت السـلم يعتـبر أساسـاً يُبنـى عليـه العنـف ضدهـن وقـت النـزاع، وهكـذا تشـهد النسـاء المتـضررات مـن النـزاع أوضاعـاً تشـكل اسـتمراراً للانتهـاكات دون توفـر آليـات للحمايـة مناسـبة وفعالـة عـلى نحـو يجعلهـا سـبيلاً ملائمـاً للأوضـاع الحاليـة وقـادراً عـلى توفـير الحمايـة اللازمـة.
- ضعـف مجـال الحمايـة في القوانـين والتشريعـات الوطنيـة التـي تعالـج الانتهـاكات المرتبطـة بالنـوع الاجتماعـي بصـورة تكامليـة وشـاملة. كـما أنهـا لا تشـمل جميـع أنـواع العنـف الموجـه ضـد النسـاء بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر، هـذا يـؤدي إلى عـدم إيـلاء جانـب الحمايـة للنسـاء والفتيـات والتصـدي للانتهـاكات الواقـع ضدهـن عـلى أسـاس النـوع الاجتماعـي، الأهميـة اللازمـة التـي تضمـن العمـل عـلى إيقافهـا، والتـي تؤثـر سـلباً بدورهـا عـلى النسـاء في فـرص الحصـول عـلى خدمـات للحمايـة يمكـن الوصـول إليهـا.
- لا يوجـد قوانـين لحمايـة النازحـين/ات خاصـة تتعامـل مـع حقـوق الفتيـات المتـضررات مـن النـزاع واحتياجاتهـن المحـددة التـي تنشـأ نتيجـة للتمييـز القائـم بـين الجنسـين.
- تسـبب هـذا الوضـع الخطـير، بجعـل النسـاء مقيـدات بكيفيـة تأمـين الخدمـات الأساسـية - الكهربـاء والمـاء والوقـود والغـذاء، وبالتـالي تظـل مصالـح وحقـوق النسـاء غـير محميـة بشـكل كافٍ، ولا تـزال بحاجـة إلى مزيـد مـن التأكيـد.
- تغييـب العدالـة وتزايـد الانتهـاكات، فيـما تنتـشر ثقافـة الإفـلات مـن العقـاب عـلى الانتهـاكات المرتكبـة، خصوصـا الواقعـة ضـد النسـاء والفتيـات عـلى أسـاس النـوع الاجتماعـي، التـي غالبـا مـا تكـون غائبـة أو ممثلـة تمثيـلاً ناقصـاً سـواء في عمليـات الرصـد والتوثيـق أو في جهـود الحمايـة المبذولـة لمعالجـة مثـل هـذه الانتهـاكات.
- دور الإعـلام في النـزاع بتوظيـف قضايـا انتهـاكات حقـوق الإنسـان عـلى أسـاس النـوع الاجتماعـي وحتـى في الانتهـاكات التـي تتعـرض لهـا النسـاء، والاسـتغلال السـياسي للقضايـا الـذي يؤثـر عليهـا إعلاميـا.

- ضياع قضايا حقوق الإنسان بين الأجندة السياسية للسلام، حيث لا تزال شكاوى النساء غير مسموعة، بما يؤثر بشكل كبير خصوصا في حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللواتي يكن عرضة مباشرة للانتهاكات.
- غياب دور الدولة نهائياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجعل الانتهاكات تصب في استغلال الحاجة، حتى في المعاملات الإدارية في المرافق والتي تشهد تغيرات في الأوضاع أكثر وهناك زيادة في التحرش. حالياً تستغل ظروف النساء والفتيات استغلالاً بشعاً، واستغلال الحاجة هي من تبعات الحرب والنزاع المسلح.
- الانتهاكات. إلى جانب الفساد الإداري والمالي حيث أن أغلب قضايا الانتهاكات مرتبطة بالفساد.
- تدخلات الاستجابة الإنسانية في المساعدة والحماية تتمثل في ضعف، أو حتى عدم الالتزام بتطبيق يراعي التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي في نطاق واسع، بما يشمل اختلاف الحاجات والمخاطر وآليات التكيف بين النساء والرجال، ومتابعة كل شأن على حدة، وتوثيقه والتبليغ عن كل الانتهاكات ذات الصلة لاسيما تلك المتعلقة بأوضاع النساء المتضررات من النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح.
- ضعف الجهود الموجودة في الإغاثة والمعونات الإنسانية، حيث لا تزال جهوداً تفتقر إلى التنظيم والتنسيق. وتقصيرها في توضيح المعاناة والانتهاكات والأضرار التي تتعرض لها النازحات، وفي التوعية بحقوق النازحين والمتضررين وأنواع الخدمات التي يمكن أن تقدم إليهم.
- النسق الاجتماعي خاصة تجاه النساء يعقّد من عمليات جمع البيانات والمعلومات حول انتهاكات حقوق النساء وفهم أشمل لظروف حصول الانتهاكات وإقامة قاعدة معلومات وبيانات إحصائية.
- ضعف استخدام جمع البيانات والمعلومات حول النزوح والتهجير القسري وحالات العائدين من النزوح دون تأثيرها في تزويد السياسة العامة بالمعلومات على المستوى الوطني والمحلي، مع غياب التحليل الذي يساعد على تفهم مختلف قضايا انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي وأولوياتها، يجعل من السهل أن يختفي الالتزام بمعالجتها خلال مسارات تصميم التدخلات للاستجابة الإنسانية وتنفيذها.
- التدخلات في برامج الاستجابة الإنسانية وتنفيذها لا تعتمد في مقاربتها على بناء وعي قضايا انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي.

الخلاصة والاستنتاجات

تعكس الورقة بصراحة حقيقة الانتهاكات لحقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي، وحول النزوح والتهجير القسري وحالات العائدين من النزوح والممارسات التي تعاني منها النساء والفتيات. بالنظر إلى التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي والذي لم يتم بعد دمج اعتباراته في الحماية من الانتهاكات ضد حقوق الإنسان بشكل كامل، وذلك كأحد العوامل التي يساهم في الصمت والتغاضي عنها بانتظام، كما لم يتم الاعتراف بالعديد من الانتهاكات ضد النساء على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب ارتكابها من قبل أشخاص الأسرة فمثل هذه الانتهاكات غالبا ما يساء فهمها بجواز حدوثها في إطار العلاقات الأسرية.

وفيما تؤكده وقائع الانتهاكات لحقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي يمكن تحديدها من خلال نوعية وطبيعة الانتهاك وحجمه والظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، والأسباب التي أدت إلى وقوعها بشكل عام ودرجات التمييز والعنف التي تواجهه النساء المتضررات من النزاع، وفي أنها بحاجة إلى مضاعفة جهود التزامات مسؤولية الحماية فيما يتعلق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي. وينبغي أن تستند إلى القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تسد الثغرات القائمة، وأن تأخذ في الحسبان التجارب التي تشهدها النساء خلال الآونة الأخيرة ، والحيلولة دون تجدد تكرار ارتكاب هذه الانتهاكات.

ويتسع النطاق الذي يشمل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي والعناصر الفاعلة والمشاركة فيه، لذا يتطلب الأمر توجهاً متعدد الوسائل تشارك فيه المؤسسات العاملة في قطاعات العدل والأمن والصحة والعمل ووسائل الإعلام، وكذلك المجالات الاجتماعية على كافة المستويات، وتتمحور عملية المعالجة هذه في الوقاية والحماية والتمكين.

التوصيات

وزارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية ووزارة العدل والمؤسسات القضائية

١. وقف الممارسات التعسفية المؤسسية ضد النساء من خلال اعتماد إجراءات رادعة قانونية إدارية وجزاءات تأديبية وتأمين الخدمات الملائمة لتقديم الشكاوى.
٢. تدريب منتسبي الأجهزة الأمنية والقضائية في مجال التعريف بالتهديدات والانتهاكات التي مبعثها النوع الاجتماعي في مراكز النازحين والتعامل معها.
٣. تلقي القائمين على إدارة أماكن النزوح للتدريب الملائم بشأن تحديات الحماية، وحقوق الإنسان، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء، والفتيات وذوي الاحتياجات الخاصة، خلال النزوح وتسهيل الوصول.
٤. إضفاء الطابع المؤسسي على التدخلات المصممة من أجل حماية حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي، وإنفاذ العدالة وكفالة المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
٥. توفير وسائل الإنصاف الفعالة المقدمة في حينها والتي تتصدى مباشرةً للانتهاكات وضمان توفير معالجات مناسبة وشاملة عن جميع الانتهاكات، التي تتعرض لها النساء والفتيات بما في ذلك انتهاكات الحقوق الأساسية، في النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح، وفيما يتعلق بالزواج القسري، والعنف الجنسي، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٦. تشجيع الرقابة على دور المؤسسات القضائية في تنفيذ القوانين التي تجرم صراحة جميع أشكال التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال تدريب موظفيها.
٧. توفير المساعدة على استخراج الوثائق اللازمة، مثل وثائق الهوية، وشهادة تسجيل المواليد والتي إما أنها لم تصدُر أصلاً، أو لأنها فُقدت أو أُتلفت أثناء النزاع وخلال النزوح، وتسهيل وصول النساء للانتفاع منها.
٨. ضمان أن تتمتع النساء والفتيات بحق المطالبة بتطبيق العدالة في الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي المرتكبة بحقهن وإنصافهن والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهن.
٩. تحمل المسؤولية في وضع آلية للحد من الإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي.
١٠. إنشاء وحدات خاصة في كل أماكن النزوح، تعمل بها نساء مسؤولات عن تلقي شكاوى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
١١. إكمال إنشاء وحدة خاصة في كل قسم شرطة، تعمل بها نساء مسؤولات عن تلقي شكاوى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
١٢. إيجاد آلية تنسيق تشجع الشراكة وتبادل البيانات والمعلومات بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات النسائية.

الجهاز المركزي للإحصاء ومراكز الأبحاث والدراسات ومنظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات النسائية

١. توفير إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، وتُحدَّث باستمرار، خصوصاً في النزوح والتهجير القسري، والعائدين من النزوح، وأن يتم تحليل تلك الإحصاءات وإتاحتها.
٢. معالجة القصور في عجز عملية جمع البيانات في كشف العنف المسكوت عنه، بما في ذلك العنف المنزلي والذي جُعل التعامل معه معاملة المحظورات مما يعيق الوصول إلى الضحايا، وعمل تحليل أكثر عمقاً حتى يؤدي إلى فهم المشكلة ونطاقها، ويستهدف الوصول إلى تحديد الاحتياجات ووسائل تقديم المشورة وللوصول إلى آلية توجه فعالة للتدخلات في المساعدة والحماية.
٣. عمل المسوحات المنتظمة عن تغير مؤشر ارتفاع نسبة النساء المعيلات للأسر، بما يساعد في توفير النتائج لاستخدامها في التمكين الاقتصادي والاجتماعي.
٤. إجراء البحوث التي تسلط الضوء على الأثر السلبي للقوالب النمطية والممارسات المؤثرة التي تنعكس على علاقات الجنسين في الممارسات التي تعزز التمييز والعنف في الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي أو تبرره أو تتغاضى عنه في إطار محدد السياقات (الأسرة والمجتمع) في أوضاع النزوح والعائدين من النزوح.

وزارة الصحة والهيئات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والجهات الداعمة

١. تقديم الخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة في توفير المعلومات حول إمكانية الوصول إلى الجهات التي تقدم الرعاية الصحية والخدمات الصحية المخصصة للنساء المتضررات النازحات، والمهجرات قسرياً، والعائدات من النزوح، ومراعاة تسهيل حصولهن عليها بشكل فوري ومجاني، مثل الرعاية الصحية الإنجابية، والمشورة الملائمة.

المجلس الأعلى للمرأة - اللجنة الوطنية للمرأة- ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة

١. العمل على وضع خطة وطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي أثناء الحرب والنزاعات المسلحة وما بعدها، عملا بالحقوق الدستورية والمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان»القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني».
٢. وضع سياسة واستراتيجية وطنية في التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
٣. تنشيط وحدات المراقبة والتقييم في الجهات القطاعية المختلفة، تعمل هذه الوحدات على تقييم البرامج والمشاريع والإجراءات المتخذة في إطار القضاء على التمييز والعنف لانتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي.
٤. مراجعة التشريعات الحالية لإزالة المرأة، من أشكال التمييز ضد النساء ولا سيما في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والنفقة والجنسية والميراث.
٥. مواصلة العمل في مكافحة العنف ضد المرأة، وسن قانون الحماية من العنف المنزلي.
٦. اتخاذ جهود إضافية للتصدي للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ويشمل ذلك القيام بمسوحات الرصد والتوثيق الشامل والمنتظم لتسليط الضوء على نطاق الانتهاكات طبيعتها وحجمها وأثرها، ولنقل النتائج لواضعي السياسات.
٧. مواءمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات والتقارير الدولية، أو إصدار التشريعات القانونية الجديدة اللازمة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي ، وضمان اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع هذه القوانين موضع التنفيذ الفعلي.
٨. الضغط من أجل اعتماد إجراءات عملية فورية تستهدف الوقاية والحماية من الاستغلال والعنف، فضلا عن توفير آليات لتقديم الشكاوى والإبلاغ، من جميع التهديدات وأعمال المضايقة التي تواجهها النساء والفتيات في جميع مواقع النزوح والعائدين من النزوح.
٩. العمل الجاد والهادف, في اتخاذ خطوات فاعلة ومؤثرة في تبني حملات التغيير في إعادة تنظيم العلاقات الاجتماعية والعائلية بما يضمن الحد من انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي في خلق مجتمع آمن، يعيش الجميع فيه بسلام وحياة كريمة وتحقيق العدل والمساواة.
١٠. العمل المنتظم في القيام بعملية الرصد والتوثيق الشامل حول انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي لاسيما التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
١١. تضافر الجهود الحكومية مع منظمات المجتمع المدني لإطلاق توعية عامة حول انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي وحمايتها في النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح.
١٢. تركيز العمل من أجل رفع مستوى الإدراك والالتزام باتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، لإيقاف العنف الممارس ضد النساء وعلى أساس النوع الاجتماعي.
١٣. التقييم المستمر لما يطبق حالياً من الحلول والإجراءات لتدخلات المساعدة والحماية في الاستجابة الإنسانية سواء فيما يتعلق فاعليتها أو بنجاحها، وذلك لتحسين السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار كافة الجوانب في تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء المتضررات من النزاع عموماً، وفي مواقع النزوح خصوصاً، بما في ذلك فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٤. التوعية العامة حول حقوق النازحين والمهجرين قسرياً وحقوق العائدين من النزوح والمسؤوليات عن حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والمخاطر المحتملة للتمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وزار التخطيط والتعاون الدولي

١. قيادة تنسيق جميع الأنشطة فيما بين أوساط العمل الإنساني والإنمائي لكفالة اتباع نهج شامل يتفادى ازدواجية الجهود في مجالات الإغاثة ويصل إلى النساء المتضررات من النزاع، بمن فيهن النساء المعيلات للأسر وذوي الاحتياجات الخاصة في مناطق النزوح والعائدين من النزوح.
٢. اعتماد وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تدعم النساء المتضررات من النزاع، لاسيما النساء المعيلات للأسر في مجالات سبل العيش والتعليم والتمكين الاقتصادي كأولوية في تدخلات الاستجابة الإنسانية.
٣. العمل على معالجة قضايا النزوح الداخلي في شتى مراحله وفقاً لتطبيق السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي ٢٠١٣. مع تبني إعادة مراجعتها في استجابة لمعالجة قضايا التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
٤. إدماج اعتبارات معالجة انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي في كافة سياسات التعاون الإنمائي.
٥. تشجيع نظم المساءلة في تقييم التدخلات لبرامج ومشاريع الاستجابة الإنسانية في المساعدة والحماية من انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي، في تلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات المتضررات من النزاع عموماً، وبالأخص المعيلات للأسر، والنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة «ذوات الإعاقة» نتيجة ما تفرض معها من تغير واختلاف البيئة والظروف لتأمين احتياجاتهن.

الإعلام

١. التوعية العامة حول حقوق النازحين والمهجرين قسرياً وحقوق العائدين من النزوح والمسؤوليات حول حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والمخاطر المحتملة للتمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

٢. تسليط الدور الفاعل للإعلام في التوعية حول انتهاكات على أساس النوع الاجتماعي. والتركيز على أوضاع النساء المتضررات من النزاع، ولاسيما المعيلات للأسر في النزوح والتهجير القسري والعائدين من النزوح.

٣. نشر الوعي حول السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي ٢٠١٣، والمبادئ التوجيهية لمواقع استضافة النازحين في اليمن والالتزامات في تطبيقها.

الهياكل المستحدثة والناشئة

معالجة سياسات التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي، وتوفير فرص أفضل للنساء للمشاركة الكاملة في المبادرات الرسمية وغير الرسمية، في عملية تشكيلها وتطبيق الإجراءات المتعلقة بمهامها وتشجيع قيادة النساء المتضررات من النزاع للمبادرات المحلية، خصوصاً في مواقع النزوح والعائدين من النزوح.

وزارة الأوقاف والإرشاد والمؤسسات الدينية

تعميم الخطاب الديني في التوعية العامة حول حقوق النازحين والمهجرين قسرياً وحقوق العائدين من النزوح والمسؤوليات عن حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والمخاطر المحتملة للتمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

الهيئات الدولية، وكالات الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في اليمن

-أن تكون خطط وبرامج المساعدات الإنسانية والإنعاش المبكر حساسة بالكامل لتحديد الأولويات الخاصة باحتياجات النساء وذلك بما يراعي الظروف المتغيرة في حياتهن وتجاربهن، ومن خلال تصميم تدخلات محددة تعزز فرص التمكين للنساء اقتصادياً، ولا سيما بالنسبة للنساء المعيلات للأسر بسبب فقدان المعيل يُجْبرن على البحث عن مصادر بديلة لكسب الرزق لأن بقاء الأسرة أصبح يعتمد عليهن بشكل كبير. ويمثل إيجاد فرص العمل أولوية قصوى للنساء المتضررات من النزاع المستدام في مرحلة ما بعد النزاع، ومن الضرورات الحتمية..

-العمل على توفير الاحتياجات للمساعدة الإنسانية للنساء المتضررات باستراتيجيات شاملة طويلة الأجل دعماً للحقوق الاجتماعية -الاقتصادية ، في تعزيز أدوارهن للقيادة والمشاركة، وفق حلول دائمة تسهم في تمكينهن من خلال اختيار الحل الدائم الذي يناسب احتياجاتهن ووضعهن بطريقة أفضل وأنسب لظروفهن.

-العمل على توفير المساعدات الإنسانية، بصورة مأمونة وبدون أي معوقات في توفير الحماية والمساعدة للنساء والفتيات، مع معالجة المخاطر المحددة لمختلف فئات النساء النازحات والعائدات، اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز والعنف، مثل النساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والفتيات، والأرامل، والنساء المعيلات لأسرهن، والحوامل والنساء الريفيات وتلبية الاحتياجات الخاصة بهن.

مؤسسة تنمية القيادات الشابة

رؤية المؤسسة:"ان تمتلك اليمن قيادات شابة فاعلة وماهرة من الذكور و الاناث يلعبوا دورا قياديا هاما في تنمية المجتمع والمساهمة في صنع عالم افضل."

رسالة المؤسسة: "رفع نسبة مشاركة الذكور والإناث في تنمية مجتمعاتهم من خلال مستويات عالية وجودة التعليم والتدريب الموجه نحو المشاركة والعمل. وبناء قدرات وتشجيع منظمات المجتمع المدني الشبابية و المبادرات لاحتياجات السوق الشبابية في المحافظات اليمنية عموما إستجابة العمل والتطوير."

معا عوض

رئيسة مؤسسة وجود للأمن الإنساني ونائبة رئيس اللجنة الوطنية للمرأة في عدن. عضو سابق بالفريق الاستشاري لمنظمات المجتمع المدني في هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمركز الإقليمي. متخصصة في قضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة وحقوق الإنسان مُدربة في مجال النوع الاجتماعي، وحقوق الانسان والمرأة والقرار ١٣٢٥. أعدت وشاركت في إعداد كتيبات وأبحاث ودراسات، وكتبت العديد من أوراق العمل حول المرأة والنوع الاجتماعي والمشاركة والمساواة.

OXFAM

القيادات الشابة